الفصل الثامن : أقسام العلة

تقسم العلة عند أئمة الحديث عدة تقسيمات وباعتبارات عدة .

* فهي باعتبار محلها ، تقسم إلى علة في المتن وعلة في السند .

* وباعتبار ظهورها وخفائها ، تنقسم إلى علة جلية وعلة خفية .

* وباعتبار قدحها وعدمه ، تنقسم إلى علة قادحة وعلة غير قادحة .

فالأقسام ثلاثة ، فلنتكلم عن كل قسم على حدة .

القسم الأول : علة متنية وعلة سندية .

تقع العلة في المتن ، وتقع في السند ، وقد تقع في كليهما .

فمثال علة المتن :

- دخول متن في آخر .
- أو زيادة لفظة غريبة في المتن .
- أو إدراج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام غيره .

ومثال علة السند :

- زيادة راو في السند .
- دخول سند في آخر .
- اشتباه راو بآخر .
- سقوط راو من السند .

وقد تقع العلة في السند والمتن معا، وهي ما تركب من الأنواع السابقة، لكن أكثر ماتقع العلة في السند.

قال الحافظ العراقي في ألفيته :

وهـــي تجيء غالـــبا في الســـند *** تقـــدح في المـــتن بقطـــع مســـند

قال السخاوي شارحا : وهي - أي العلة الخفية - تجيء غالبا في السند ، أي وقليلا في المتن.

وقد تقدمت أمثلة لهذه الأنواع فيما مضى، وستأتي أخرى في أجناس العلل.

القسم الثاني : علة جلية وعلة خفية.

قد تكون العلة جلية، أي ظاهرة لاخفاء فيها، وهذا باعتبار غير المعنى الاصطلاحي كما تقدم إذ العلة في الاصطلاح مختصة بالخفية.

فمثال العلة الجلية :

- التعليل بالانقطاع الظاهر.

- والتعليل بالإرسال الظاهر.

- والتعليل بالجهالة.

- والتعليل بضعف الرواة كالكذب والفسق.

وأما العلة الخفية فستأتي أنواعها وأجناسها في الفصل العاشر إن شاء الله.

قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢٩٥): قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال : (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته ، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة).

فعلى هذا لايسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولا وإنما يسمى معلولا، إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود. اهـ

وقال أيضا فيها (٣١٣) : إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء ، والإرسال أو الانقطاع ليست علتها بخفية[1] .

القسم الثالث : علة قادحة وعلة غير قادحة .

العلة إما أن تكون في السند ، فتقدح فيه دون المتن ،أو تقدح فيهما، أو لاتقدح فيهما مطلقا، فهذه ثلاثة أنواع .

وقد تكون في المتن ، فتقدح في السند فقط أو فيهما معا ، أولاتقدح فيهما مطلقا، فهذه ثلاثة أنواع أخرى .

فالأنواع على هذا ستة .

الأول: علة في الإسناد ولاتقدح مطلقا .

كرواية مدلس بالعنعنة، فهذه علة، ثم عثر على تصريحه بالسماع، فتبين أن هذه العلة لاتقدح .

وكأن يقع الاضطراب في السند، فهذه علة، لكن أمكن الجمع بين الروايات المتعارضة، فلا تقدح حينئذ لا في الإسناد ولا في المتن.

ومن أمثلته :

---

(١) قال الدكتور همام سعيد في العلل في الحديث (٢٦) : ولاأنسى أن أقول: إن معيار خفائه سؤال الحفاظ عنه، ووروده في كتب العلل. اهـ.

قلت: لو نسبته لكان أحسن، ولا أدري ماذا يقصد بمعيار خفائه، هل المراد أسباب خفائه أم طرق معرفة خفائه، أم ماذا؟ وأيا كان فلا علاقة له بما ذكر والله أعلم.

قال الحافظ في الهدي (٣٤٧) عند ذكره أقسام الأحاديث المنتقدة على البخاري: القسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، كما في الحديث الثامن والأربعين وغيره، وامتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة، ويعرض عن الطريق المرجوحة، أويشير إليها كما في الحديث السابع عشر، فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضا عما هذا سبيله، والله أعلم. اهـ

ومن منهج البخاري في صحيحه أنه يخرج أحاديث اختلف في أسانيدها، لأنه يرى أن ذلك الاختلاف غير قادح.

فمن ذلك أنه روى عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة التي يستقون بها النخل. الحديث.

ورواه عن عروة عن الزبير.

ورواه عن عروة مرسلا.

وأخرجه غيره عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٥): قلت: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه. اهـ.

ومن أمثلته كذلك: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٧٧) بعد أن ذكر الاختلاف في سند حديث رواه البخاري: وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي

مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمان وأبي بردة واسطة، وهو جابر أو لا ؟ الراجح الثاني أيضا . . . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عند[1] الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة[2] .

وهكذا يفعل مسلم أيضا، فإنه يخرج في صحيحه أحاديث عدة بأسانيد صحيحة، ثم يتبعها أحاديث في أسانيدها مقال أو انقطاع أو إرسال، ليبين أن ذلك لا يضر أصل الحديث.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٢١٥): وهذا الاختلاف الذي وقع في إسناد هذا الحديث عن الزهري لا يؤثر في صحته، فإن الحديث قد يكون عند الراوي له عن جماعة من شيوخه، فيحدث به تارة عن بعضهم، وتارة عن جميعهم، وتارة يبهم أسماءهم، وربما أرسله تارة على حسب نشاطه وكسله، كما أشار إليه مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه، ومع ذلك فلا يكون ما ذكرناه اعتلالا يقدح في صحة الحديث.

وانظر (٢١٨) منه.

وقال الحافظ ابن حجر أيضا في النكت على ابن الصلاح (٣٣٤) نقلا عن الحافظ العلائي: وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند، فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث ، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة في المهجر إلى الجمعة، رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب عن الزهري عن الأغر. ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد.

(١) في الأصل عن، وهو خطأ.

(٢) وانظر هدي الساري(٤٨-٤٩-٥٠).

ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة و سعيد كلهم عن أبي هريرة (ض).

فتبين صحة كل الأقوال ، فإن الزهري كان ينشط تارة ، فيذكر جميع شيوخه ، وتارة يقتصر على بعضهم.

ومنه حديث أفطر الحاجم والمحجوم.

رواه جماعة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس.

ورواه آخرون عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان (ض).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعا.

قال الترمذي : سألت محمدا عنه فصححه.

فقلت : وكيف ما فيه من الاضطراب؟

قال : كلاهما عندي صحيح.

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث، من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة ، فيضر ذلك ولو كان رواته ثقاتا، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا، فهو رأي فيه ضعف[١] ، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لابد في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا . اهـ

ومن أمثلة هذا القسم أيضا أن ينقص راو من سند ما راويا آخر ، فهذه علة توجب التوقف ، ثم يتضح أنه بالوجهين.

ومن أمثلته ما رواه البخاري ومسلم والأربعة من حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين الذين وضع النبي عليهما جريدتين.

(١) قلت: في هذا الإطلاق نظر لايخفى.

فأعله الدارقطني بأنه خالف منصور الأعمش فقال عن مجاهد عن ابن عباس .

فأجاب الحافظ عن هذا في هدي الساري (٣٥٠) قائلا: وهذا في التحقيق ليس بعلة. . . . . فالحديث كيفما دار دار على ثقة . اهـ.

وقال الحافظ أيضا في مقدمة جوابه عن اعتراضات الداراقطني وغيره على البخاري :

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود. . . لأن الراوي إن كان سمعه ، فالزيادة لاتضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لايعل الصحيح . . . .وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر إن كان الراوي صحابيا أوثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك . . . . إلى آخر كلامه (٣٤٧) .

الثاني : علة في الإسناد وتقدح فيه دون المتن

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٣١٤) : ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد ، وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من إبدال راو ثقة براو ثقة، وهو بقسم المقلوب أليق . اهـ.

قلت المثال الذي أشار إليه ، هو ما ذكر ابن الصلاح في مقدمته (١١٦) وعبارته : فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن : ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينارعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار) الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه ، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار ، وكلاهما ثقة[١] .

ومن أمثلته كذلك ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

ورواه كل أصحاب الزهري فقالوا عمرو (بفتح العين) بن عثمان ، بدل عمر (بضم العين)، فما رواه مالك ضعيف ، لكن المتن على كل حال صحيح، وعمر وعمر جميعا ولدعثمان، وهما ثقتان، لكن هذا الحديث من رواية عمر[٢] .

ومن أمثلة هذا النوع كذلك كل حديث وقع في بعض طرقه وهم بالزيادة أوالنقص، وكان ذلك المتن مروي من طرق أخرى قوية فإن ذلك الإسناد المعلل لايقدح في صحة المتن.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥١٥): والحق أن مثل هذا لايتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة، بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لاتقدح ، وكأن ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح.

الثالث: علة في الإسناد وتقدح فيه وفي المتن .

كإبدال راو ضعيف براو ثقة .

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٣١٤): فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضا، إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته .

---

(١) ونحوه في شرح العراقي على الألفية (١/ ٢٣٠) وشرح السخاوي (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٦) وشرح السخاوي على الألفية (١/ ٢٠٣).

ومثال ذلك ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة، فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمان بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه، فقال: عبد الرحمان بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر، وهما ثقتان، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد. اهـ.

قلت: وهذا غير خاص بأبي أسامة، بل وقع لغيره من أهل الكوفة كحسين الجعفي.

ومن أمثلته ما رواه أبو داود (٤/ ٢٧٢) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١/ ٥٢٤) من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي) . . . الحديث .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٢٧٣): وأما الفريق الثاني الذي ضعفوه، فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس.

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم، وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها. وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمان بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمان بن يزيد بن تميم لايحتج به.

فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه . . .

ثم نقل كلام البخاري من التاريخ الكبير وكلام ابن أبي حاتم من الجرح والتعديل، وكلام الخطيب من تاريخ بغداد، وقد تقدم.

الرابع : علة في المتن ولاتقدح فيهما .

كاختلاف ألفاظ حديث مع إمكان الجمع .

قال الحافظ ابن حجر في الهدي ضمن جوابه عن اعتراضات الدارقطني وغيره على البخاري (٣٤٨) : القسم السادس منها : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لايترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٣٢): وقال بعضهم: حديث (البيعان بالخيار) جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب لايحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف ، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه ، وليس هذا الحديث من ذلك .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٤٧) بعد أن ذكر اختلافا في متن حديث رواه البخاري: . . . وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا . .

ومما أعل الاضطراب ، وجمع بين وجوهه الحافظ ابن حجر : حديث أنس في البسملة الذي مثل به ابن الصلاح وغيره للمضطرب ، ورد عليهم الحافظ في النكت (٣١٧) وقال إن الجمع ممكن بين رواياته .

وحاصل ما ذكر : أن الثابت من تلك الروايات ثلاثة :

ـ نفي الجهر بالبسملة .

ـ ونفي قراءتها .

ـ والاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٣١) : وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات ، كما قال شيخنا ، ممكن ، بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان : فلم يسمعنا قراءة بسم الله ، وأصرح منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة : كانوا يسرون بسم الله . اهـ .

٢ـ ومن الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وجمع بينها الحافظ : فروى أبو الأحوص وجماعة عن أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة (١٦) شهرا نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة . رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

وراه إسرائيل وجماعة عن أبي إسحاق به ، فقالوا: (١٦) أو (١٧) شهرا على الشك . رواه البخاري وغيره .

وفي رواية أخرى أنها (١٧) شهرا . رواه البزار .

وفي الباب روايات أخرى كثيرة ، لكنها ضعيفة .

فجمع الحافظ بينها في الفتح (١/ ٩٦) فقال : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك .

٣ـ ومن تلك الأحاديث كذلك ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحائط من حوائط المدينة لحاجته ، وخرجت في إثره ، فلما دخل الحائط جلست على بابه ، وقلت : لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يأمرني . . . الحديث .

وفي رواية أخرى : أمرني بحفظ الباب .

فجمع الحافظ بينهما بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه، فلما استأذن أولا لأبي بكر، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له وبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي لحفظ الباب . . . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير .

وفي الباب أمثلة عديدة ، وقد تكلم الحافظ العلائي عن الحديث المضطرب بكلام جامع ماتع ، لم يسبق إليه، ولم ينسج على منواله، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت (٣٣١) فانظره .

٤ـ ومن أمثلته كذلك : حديث عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك . رواه الشيخان .

وفي رواية : إني نذرت أن اعتكف يوما .

فجمع ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٠٧) بينهما بأن الليلة تطلق ويراد بها اليوم فلا تعارض .

وجنح الحافظ في النكت (٣٤١) : إلى أن ذلك من تصرف الرواة ، فقال : فعبر بعض الرواة عنه بيوم وأراد بليلته، وعبر بعضهم بليلة وأراد بيومها[١] .

ومن أنواع هذا القسم كذلك : زيادة لفظة في المتن ليست منافية للأصل .

قال الحافظ ابن حجر في الجواب عن اعترضات الدارقطني في الهدي (٣٤٧) : القسم الثالث منها : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به .

---

(١) الفتح لابن حجر (١٣/ ٥٠).

الخامس : علة في المتن وتقدح في الإسناد .

ذكر الحافظ في النكت (٣١٥) من أمثلته : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد .

وقد مضت لهذا أمثلة في أسباب العلة ، وستأتي أخرى في أجناس العلل، ونذكر هنا مثالا .

قال الحافظ في النكت (٣٤٤) : ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة (ض) قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . الحديث .

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه .

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم ، وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ : (لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وأنه عدم الإجزاء .

وهذا لا يتأتى له ، إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا .

فأما والسند واحد متحد ، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه ، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول .

لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة (ض) سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة ، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير .

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها . . . إلى آخر كلامه ، فانظره لزيادة الفائدة ،

وسأعود لنقل كلامه هذا إن شاء الله في أجناس العلل . لأهمية وفائدته .

السادس : علة في المتن وتقدح فيهما جميعا .

كرواية متن بلفظ يستغرب فيقدح فيهما .

ومثاله : ما رواه البخاري (٧/ ٤٧١) قال : ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ثنا عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة (ض) قال شهدنا خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . . . الحديث .

وتبع شعيبا عليه معمر ، أخرجه البخاري كذلك ، وهذا هو المحفوظ ، ورواه شبيب بن سعد عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمان بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال : شهدنا حنينا قال الحافظ في الهدي (٣٧٠) : وهو شذوذ منه . اهـ .

ومنه أن يكون الحديث في نفسه مشهورا ، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة ليست منه ، فتقدح فيهما جميعا .

وأمثلته عديدة ، وتقدمت نماذج منه ، وستأتي أخرى في أجناس العلل .

قال الحافظ في الهدي (٣٤٧) : القسم الثالث منها : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية ، بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر .

فائدة جليلة :

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٨٥) متعقبا ابن القطان : قلت تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو

ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه ، في حد الصحيح[(١)] .

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٣٢) : والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن . اهـ.

قلت : ولهذا ترى أبا حاتم وغيره من الحفاظ يعلون الأحاديث ولا يجزمون بالتعليل : فيقولون : لعله كذا وكذا .

أو يشبه أن يكون كذا، وهذا كثير عنهم وفي تصرفاتهم في كلامهم على الأحاديث والعلل[(٢)] .

ولهذا السبب اختلف أئمة الحديث في تعليل كثير من الأحاديث ، وكم من حديث أعله غير واحد من الأئمة ، وصححه مثل البخاري وأخرجه في الصحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في فاتحة جوابه عن إعلال الدارقطني وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي وغيرهم لحديث خرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩) : فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي زرعة ، وهما إماما التعليل ، وتبعهما الترمذي ، وتوقف الدارمي ، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني ، ومع ذلك فتبين بالتنقيب و التتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية ، فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل ، هل يسوغ أن يقبل منهم في حق مثل هذا الإمام مسلما ، كلا والله ، والله الموفق .

---

(١) وانظر النكت (٣٧٦) .

(٢) انظر مثلا علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤ـ١٢٤ـ٢٢٦ـ١٣٨ـ١٧٧ـ٢٢٣) والفتح لابن حجر (١/ ٥٨٥) وعلل الدارقطني (٥/ ٣١٨ـ٣٢١) .